

## المادة الثالثة

طبقا لمقتضيات المادتين 5 و7 من القانون السالف الذكر رقم 24.09، يمكن عرض في السوق، فقط، الأجهزة الكهربائية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه التي تستجيب لمتطلبات السلامة وللمقتضيات التقنية المحددة في الملحق رقم 2 بهذا القرار في السوق.

يسهر المسؤولون على عرض هذه الأجهزة في السوق على تنفيذ التزاماتهم المرتبطة بالالتزام العام بسلامة المنتوجات المنصوص عليها في القرار المشار إليه أعلاه رقم 1679.14 الصادر في 12 من رجب 1435 (12 ماي 2014).

## المادة الرابعة


يجب أن يعد التصريح بالمطابقة المنصوص عليه في المادة 14 من القانون السالف الذكر رقم 24.09 حسب النموذج المحدد في الملحق رقم 3 بهذا القرار. ويجب إرفاق المنتج المعني بنسخة من هذا التصريح.

يشهد هذا التصريح أن الجهاز الكهربائي المعني يستجيب لمتطلبات السلامة وللمقتضيات التقنية المشار إليها في المادة الثالثة أعلاه.


## المادة الخامسة

يجب القيام بتقييم المطابقة المنصوص عليه في المادة 15 من القانون السالف الذكر رقم 24.09 بناء على المراقبة الداخلية للتصنيع الميمنة في الملحق رقم 4 بهذا القرار.

## المادة السادسة

في حالة خضوع جهاز كهربائي لأنظمة تقنية أخرى تتعلق بجوانب أخرى غير تلك المنصوص عليها في هذا القرار وتنص على وضع علامة المطابقة ، فإن وضع هذه العلامة يفيد أن هذا الجهاز يفترض مطابقته لمقتضيات تلك الأنظمة التقنية. ويجب، عندئذ، أن يشير التصريح بالمطابقة إلى كل الأنظمة التقنية المعنية ومراجع نشرها.

## المادة السابعة

عندما يستجيب الجهاز الكهربائي لمتطلبات السلامة وللمقتضيات التقنية المنصوص عليها في هذا القرار يجب على المنتج أن يضع علامة المطابقة  المنصوص عليها في القرار المشار إليه أعلاه رقم 3228.13 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) على الجهاز.

يجب وضع علامة المطابقة على هذا الجهاز الكهربائي طبقا للخصائص المحددة في القرار المذكور قبل عرضه في السوق.

قرار وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 2573.14 صادر في 29 من رمضان 1436 (16 يوليو 2015) يتعلق بالأجهزة الكهربائية المعدة للاستخدام في توترات معينة.

وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي،

بناء على القسم الأول من القانون رقم 24-09 المتعلق بسلامة المنتوجات والخدمات وبتميم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود ولا سيما المواد 5 و7 و9 و14 و15 و16 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.502 الصادر في 2 رجب 1434 (13 ماي 2013) بتطبيق القسم الأول من القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتوجات والخدمات وبتميم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، ولا سيما المادة 2 منه :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 1679.14 الصادر في 12 من رجب 1435 (12 ماي 2014) المتعلق بكيفيات تنفيذ الالتزامات المرتبطة بالالتزام العام بسلامة المنتوجات والخدمات :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 3228.13 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق بعلامة المطابقة،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يحدد هذا القرار، طبقا لمقتضيات المادة 14 من القسم الأول من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.09، النظام التقني الخاص المطبق على الأجهزة الكهربائية المعرفة في المادة الثانية بعده.

## المادة الثانية

يقصد في مدلول هذا القرار ب«الأجهزة الكهربائية» كل الأجهزة الكهربائية المعدة للاستخدام في توتر نظامي يتراوح بين 50 و1000 فولت بالنسبة للتيار المتردد وبين 75 و1500 فولت بالنسبة للتيار المستمر، باستثناء الأجهزة والظواهر الميمنة في الملحق رقم 1 بهذا القرار.

• لائحة المواصفات القياسية و/أو المقتضيات التقنية التي تم تطبيقها كلياً أو جزئياً، وكذا وصف للحلول المعتمدة للالتزام بالمتطلبات الأساسية المنصوص عليها في هذا القرار في حالة عدم تطبيق هذه المواصفات القياسية. في حالة التطبيق الجزئي لهذه المواصفات، تشير الوثائق التقنية إلى الأجزاء المطبقة :

• نتائج الحسابات الخاصة بالتصاميم وعمليات المراقبة المنجزة وكل وثيقة أخرى.

يجب على المنتج، في حالة عدم توفره على الإمكانيات التقنية لإعداد الوثائق التقنية أو إنجاز المراقبة اللازمة، أن يلجأ إلى هيئة لتقييم المطابقة معتمدة.

#### المادة العاشرة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، يتوفر المسؤولون عن عرض الأجهزة الكهربائية المشار إليها في المادة الثانية أعلاه في السوق على أجل 6 أشهر قصد الامتثال لمقتضياته.

بعد انصرام هذا الأجل، كل مسؤول عن عرض جهاز كهربائي في السوق لا يستجيب للمتطلبات المحددة في هذا القرار يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في المادة 51 من القانون السالف الذكر رقم 24.09.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1436 (16 يوليو 2015).

الإمضاء : مولاي حفيظ العلمي.

توضع علامة المطابقة على تليف الجهاز الكهربائي أو على الوثائق المرافقة له، عندما لا تسمح طبيعته بوضع هذه العلامة عليه أولاً تدعولذلك.

#### المادة الثامنة

طبقاً لمقتضيات المادة 7 من القانون السالف الذكر رقم 24.09، يفترض في كل جهاز كهربائي مطابق للمواصفات القياسية الوطنية المطبقة عليه التي سبق نشر مراجعها في الجريدة الرسمية أو، عند الاقتضاء، لمواصفات قياسية دولية، أنه يستجيب لمتطلبات السلامة وللمقتضيات التقنية المنصوص عليها في هذا القرار والتي تشملها هذه المواصفات القياسية.

#### المادة التاسعة

يتضمن الملف التقني المشار إليه في المادة 16 من القانون السالف الذكر رقم 24.09، العناصر والوثائق المتعلقة بالطرق المتبعة من طرف المنتج لأجل ضمان استجابة الجهاز الكهربائي للمتطلبات المشار إليها في المادة الثالثة أعلاه. ويتضمن على الخصوص التصريح بالمطابقة والوثائق المبينة في المادة الرابعة من هذا القرار والوثائق التقنية التي تمكن من تقييم الأجهزة الكهربائية من حيث مطابقتها للمتطلبات ذات الصلة، وتتضمن تحليلاً وتقييماً مناسبين للأخطار.

تحدد الوثائق التقنية بدقة المتطلبات المطبقة وتشمل، حسب متطلبات التقييم، التصميم والتصنيع واشتغال الجهاز الكهربائي.

وتحتوي الوثائق التقنية على الأقل على العناصر التالية :

- وصف عام للأجهزة الكهربائية :
- رسومات التصميم والتصنيع، إلى جانب مخططات المكونات والمجموعات الفرعية والدارات... إلخ ؛
- الأوصاف والشروح اللازمة لفهم الرسومات والمخططات المذكورة أعلاه وكذا اشتغال الأجهزة الكهربائية :

\*

\* \*

## الملحق رقم 1

بقرار وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 2573.14 الصادر في 29 من رمضان 1436 (16 يوليو 2015) المتعلق بالأجهزة الكهربائية المعدة للاستخدام في توترات معينة

## الأجهزة والظواهر المستثناة من نطاق التطبيق

- الأجهزة الكهربائية المخصصة للاستخدام في جو متفجر.
- الأجهزة الكهربائية الصناعية والكهربائية الطبية.
- الأجزاء الكهربائية الخاصة بالمصاعد ورافعات الأحمال.
- عدادات الكهرباء.
- أجهزة تزويد الأسيجة الكهربائية.
- التشويشات الراديوكهربائية.
- الأجهزة الكهربائية المتخصصة الموجهة للاستخدام على متن السفن أو الطائرات أو السكك الحديدية والمستجيبة لمتطلبات السلامة المعدة من طرف الهيئات الدولية التي يعد المغرب طرفا فيها.
- مجموعة أدوات التقييم مصنعة خصيصا للمهنيين وموجهة حصريا للاستعمال بمنشآت البحث والتطوير لأجل التقييم.

## الملحق رقم 2

بقرار وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 2573.14 الصادر في 29 من رمضان 1436 (16 يوليو 2015) المتعلق بالأجهزة الكهربائية المعدة للاستخدام في توترات معينة

متطلبات السلامة والمقتضيات التقنية الواجب احترامها من طرف الأجهزة الكهربائية المخصصة للاستخدام في توتر نظامي يتراوح بين 50 و 1000 فولت بالنسبة للتيار المتردد وبين 75 و 1500 فولت بالنسبة للتيار المستمر

## 1. شروط عامة:

(أ) تظهر الخصائص الأساسية التي تعد معرفتها واحترامها شرطا لاستخدام مطابق للغرض منها وتشغيل آمن ، على الأجهزة الكهربائية أو ، في حالة تعذر ذلك، على بطاقة ترفق بها.

(ب) تصنع الأجهزة الكهربائية وكذا الأجزاء المكونة لها بطريقة تمكن من توصيلها بشكل آمن ومناسب.

(ت) تصمم وتصنع الأجهزة الكهربائية بشكل يضمن الحماية من المخاطر المبينة في النقطتين 2 و 3 من هذا الملحق، مع مراعاة استخدام مطابق للغرض المخصصة له والصيانة المناسبة.

## 2. الوقاية من الأخطار الناجمة عن الأجهزة الكهربائية:

يجب اتخاذ تدابير تقنية وفقا للنقطة 1 من أجل :

(أ) توفير حماية كافية للأشخاص والحيوانات الأليفة ضد خطر الإصابات البدنية أو غيرها من الأضرار التي قد تنجم عن الاتصال المباشر أو غير المباشر؛

(ب) تفادي درجات الحرارة أو الأوقاس أو الإشعاعات التي قد تشكل خطرا؛

(ت) توفير الحماية الكافية للأشخاص والحيوانات الأليفة والممتلكات ضد الأخطار غير الكهربائية الناجمة عن الأجهزة الكهربائية، والتي كشفت عنها التجارب؛

(ث) تكييف العزل مع الإكراهات المتوقعة.

## 3. الحماية من الأخطار الناجمة عن التأثيرات الخارجية على الأجهزة الكهربائية:

يجب اتخاذ تدابير تقنية وفقا للنقطة 1 من أجل :


(أ) استجابة الأجهزة الكهربائية للمتطلبات الميكانيكية المتوقعة بشكل لا يجعل الأشخاص والحيوانات الأليفة والممتلكات عرضة للخطر؛

(ب) مقاومة الأجهزة الكهربائية للتأثيرات غير الميكانيكية في ظل الظروف البيئية المتوقعة بشكل لا يجعل الأشخاص والحيوانات الأليفة والممتلكات عرضة للخطر؛

(ت) عدم تعريض الأجهزة الكهربائية الأشخاص والحيوانات الأليفة والممتلكات للخطر في ظل ظروف التحميل الزائد المتوقعة.

## الملحق رقم 3

بقرار وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 2573.14 الصادر في 29 من رمضان 1436  
(16 يوليو 2015) المتعلق بالأجهزة الكهربائية المعدة للاستخدام في توترات معينة

التصريح  بالمطابقة

- (1) نوع المنتج / المنتج (المنتج، الصنف، الدفعة، النوع أو السلسلة)؛
- (2) اسم المنتج وعنوانه؛
- (3) يعد التصريح بالمطابقة هذا تحت مسؤولية المنتج وحده؛
- (4) موضوع التصريح (تعريف الأجهزة الكهربائية بحيث يمكن تعقبها. يجب إرفاق هذا التصريح بصورة تمكن من تحديد الجهاز الكهربائي)؛

(5) المنتج موضوع التصريح والمبين أعلاه، مطابق للقرار (أو القرارات) :

.....  
.....

(6) مراجع المواصفات القياسية المطبقة أو المقترضات التي بموجبها تم التصريح بمطابقة المنتج لها :

(7) معلومات تكميلية؛

التوقيع من طرف وباسم : .....

تاريخ التصريح ومكانه؛

(الاسم، المهنة) (التوقيع)

## الملحق رقم 4

بقرار وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 2573.14 الصادر في 29 من رمضان 1436  
(16 يوليو 2015) المتعلق بالأجهزة الكهربائية المعدة للاستخدام في توترات معينة

## المراقبة الداخلية للتصنيع

1 - المراقبة الداخلية للتصنيع هي مسطرة تقييم المطابقة المتبعة من طرف المنتج لأجل تنفيذ الالتزامات المحددة أسفله، والتي من خلالها يضمن ويصرح تحت مسؤوليته وحده أن الأجهزة الكهربائية المعنية تستجيب لمتطلبات هذا القرار المطبقة عليها.

## 2 - الوثائق التقنية

يجب أن يقوم المنتج بإعداد الوثائق التقنية طبقا لمقتضيات المادة 9 من هذا القرار.

## 3- التصنيع

يجب أن يتخذ المنتج كل الإجراءات الضرورية لكي تضمن عملية التصنيع وتتبعها، مطابقة الأجهزة الكهربائية المصنعة للوثائق التقنية المشار إليها في النقطة 2 أعلاه ولمتطلبات السلامة الواردة في القوانين الجاري بها العمل المطبقة عليها

## 4. علامة المطابقة والتصريح بالمطابقة

4. 1 يجب أن يضع المنتج علامة المطابقة المطلوبة على كل منتج يستجيب لمتطلبات السلامة المطبقة عليه المنصوص عليها في هذا القرار.

4. 2 يجب أن يحرر المنتج التصريح بالمطابقة، المشار إليه في المادة 4 من هذا القرار، يتعلق بنموذج الجهاز الكهربائي، ويجب أن يحدد هذا التصريح الجهاز الذي حرر بشأنه.